E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/66
22 January 1991
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
وموجهة الى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان
من الممثل الدائم لبعثة كوستاريكا الدائمة
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

٠٩٣ح/GE.91-10176

لقد كلفتني حكومتي بأن أعرض عليكم مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ، الذي تود عرضه على لجنة حقوق الانسان .

وقد قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين "مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" ، الذي كانت حكومة كوستاريكا قد تقدمت به في عام ١٩٨٠ (المقرر ١٩٨٩/١٠٤) .

وحسب ما جاء في هذا المقرر ، فإن المشروع "يضع نظاما لزيارات تقوم بها لجنة من الخبراء لأماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف في البروتوكول" ... و"يمكن أن يمثل خطوة كبيرة الى الأمام من أجل منع التعذيب" .

وتلح حكومة كوستاريكا على أن هذا المشروع - الذي يرجع أصله الى الاقتراح الذي تقدم به في عام ١٩٧٦ مفكر جنيف الانساني الراحل جان جاك غوتييه مؤسس اللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب - يرمي على وجه التحديد الى منع آفة التعذيب ، وبالتالي فانه لا ينطوي على أي ازدواج مع أي من الاجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة .

وعند تقديم هذا المشروع الى دورة لجنة حقوق الانسان السادسة والثلاثين (١٩٨٠) ، طلب وفدنا ألا ينظر في هذا المشروع قبل الانتهاء من النظر في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي يتعلق بها . وقد اعتمدت هذه الاتفاقية الأخيرة في عام ١٩٨٤ وبدأ سريانها في عام ١٩٨٧ ، وشكلت لجنة مناهضة التعذيب المكلفة بانفاذها ، وهي تعمل الآن منذ ثلاثة أعوام . ومن جهة أخرى ، اعتمد في أوروبا نظام للزيارات يشبه كثيرا النظام الذي كنا قد اقترحناه في عام ١٩٨٠ ، وذلك الى جانب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة ، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٨٩ . وقد صادق على هذه الاتفاقية حتى اليوم تسعة عشر بلدا من بلدان مجلس أوروبا .

ووفقا لمقرر اللجنة ١٩٨٩/١٠٤ ، ترى حكومة كوستاريكا أن الوقت قد حان لكي تعيد لجنة حقوق الانسان النظر في المشروع الذي كنا قد عرضناه في عام ١٩٨٠ (E/CN.4.1409) . إلا أن النص الذي قدم منذ ١١ عاما لم يعد يتلاءم مع الأوضاع الحالية ، اذ أنه صيغ في الوقت الذي كانت فيه اتفاقية مناهضة التعذيب لا تزال مجرد مشروع . وبالاضافة الى ذلك ، فقد عين منذ ذلك الحين مقرر خاص معني بالتعذيب ، وظهرت على المستوى الاقليمي اتفاقية أوروبية تستلهم نفس الأفكار . لذلك اجتمع فريق

من الخبراء المستقلين ، من بينهم أحسن أخصائيي الحماية من التعذيب في القانون الدولي ، وكان اجتماعهم في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي بجنيف ، بمبادرة من عدد من المنظمات غير الحكومية - ولا سيما اللجنة الدولية لفقهاء القانون واللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب - وأعدوا ، باتفاق كامل مع حكومة كوستاريكا ، نصا جديدا من المفروض أن يحل محل نص عام ١٩٨٠ . ويتّبع هذا النص الجديد الأفكار الأساسية الواردة في مشروع عام ١٩٨٠ الا أنه يراعي في نفس الوقت جميع الآليات التي أنشئت منذ ذلك الحين والتي يبتغي أن يكون مكملا لها ، إذ أنه يتمحور أساسا حول الوقاية .

وهذا النص هو الذي نود أن نعرضه على الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان ، آملين أن تقرر اللجنة تكليف فريق عامل لما قبل الدورة أو أثناء الدورة بالنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين إذا أمكن . وتجدون مرفقا بهذا نص المقرر ١٠٤/١٩٨٩ ، والنص الجديد لمشروع البروتوكول الاختياري ، وكذلك مذكرة تعرضه وتحدد وضعه بالنسبة للآليات الأخرى القائمة والمتعلقة بالتعذيب .

ونرجوكم التكرم بتعميم هذه الوثائق أثناء الدورة المقبلة للجنة حقوق الانسان .

واذ نشكركم سلفا على تعاونكم ، نرجو أن تتفضلوا يا سيادة أمين لجنة حقوق الانسان بقبول فائق احترامنا .

مذكرة عرض لمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المقترح من كوستاريكا

١- ان معظم صكوك القانون الدولي الرامية الى مكافحة التعذيب لا تصبح نافذة عمليا إلا عندما تكون قد وقعت بالفعل حالات تعذيب أو سوء معاملة . والعرائض الفردية لدى الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لا يجوز أن يتقدم بها إلا الأشخاص المتضررون بالفعل من هذه الانتهاكات . والنظام المقترح هنا ، والذي يستلهم المقترح الذي تقدم به بالفعل جان جاك غوتييه في عام ١٩٧٦ ، يرمي الى تحسين الحماية من التعذيب ب "نظام زيارات وقائية" . وقد أنجز بالفعل نظام مماثل على مستوى مجلس أوروبا ، وصادقت عليه بالفعل ١٩ من الدول الأعضاء بانضمامها الى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة . وتود حكومة كوستاريكا أن ينظر في هذا النظام ، الذي سبق أن عرضته في عام ١٩٨٠ على لجنة حقوق الانسان ، بغية تطبيقه على المستوى العالمي .

٢- والنص المقدم هنا - في شكل بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة - يكرس الأفكار الرئيسية الواردة في نص كوستاريكا الذي عرض في عام ١٩٨٠ ، مع مراعاة التطورات الرئيسية التي طرأت منذ ذلك الحين . وقد تولى صياغة هذا النص فريق من الخبراء المستقلين من ٣١ بلدا ، اجتمعوا في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ونحن نعرض فيما يلي السمات الرئيسية لهذا النص .

أولا - السمات الرئيسية للمشروع الجديد

ألف - الالية المقترحة: نظام زيارات لأماكن الاحتجاز

٣- يقترح مشروع البروتوكول انشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وفور تمام مصادقة عشر دول على البروتوكول ، تنشيء لجنة مناهضة التعذيب لجنة فرعية وتنتخب أعضاءها . وتكون عضوية أعضاء هذه اللجنة الفرعية بصفتهم الشخصية ، ويجري اختيارهم من بين الشخصيات ذات المستويات الأخلاقية السامية والخبرة المهنية المشهودة في ميدان ادارة دور العقوبة أو الشرطة ، أو في الميادين الطبية ذات الصلة بالأشخاص المحرومين من الحرية ، أو في ميدان حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي .

٤- وتكون اللجنة الفرعية مكلفة بتنظيم بعثات توفد الى أراضي الدول الأطراف قصد زيارة أماكن الاحتجاز . وتكون المصادقة على البروتوكول بمثابة تعهد من الدول الأطراف بالاذن باجراء هذه الزيارات في أي مكان يخضع لولايتها القضائية ويكون فيه أشخاص محتجزون لأي سبب من الأسباب ، سواء كان ذلك من قبل سلطة عمومية أو بناء على توجيه منها أو بموافقتها الصريحة أو الضمنية . ويقوم بهذه البعثات وفد يتألف من أعضاء في اللجنة الفرعية ومن خبراء . وتكون الوفود مؤهلة لزيارة أي مكان احتجاز في أراضي الدول الأطراف ومقابلة أي شخص محروم من الحرية . وبعد انتهاء البعثة ، تعد اللجنة الفرعية تقريرا يستند الى استنتاجات الوفد ، ثم تحيل هذا التقرير ، مشفوعا بتوصيات إذا رأت ذلك لازما ، الى الدولة الطرف المعنية . ويبقى هذا التقرير سريا ، شأنه في ذلك شأن المشاورات التي تجرى مع الدولة الطرف ، إلا اذا قررت لجنة مناهضة التعذيب - بناء على طلب اللجنة الفرعية - الادلاء بتصريح علني أو نشر التقرير ذاته علنا لأن الدولة الطرف المعنية لم تتعاون أو رفضت تحسين الوضع .

باء - نظام وقائي وغير قضائي

٥ - يقوم النظام المقترح على مبدأ التعاون . ولن يكون هدف اللجنة الفرعية إدانة الدول ، وانما السعي ، عن طريق اسداء المشورة ، الى أن تعزز عند الاقتضاء حماية الأشخاص المحرومين من الحرية . وعلى ذلك فلن تكون اللجنة الفرعية مؤهلة للقيام بوظائف قضائية ؛ ولن يكون لها أن تبت في مسألة معرفة ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات للصكوك الدولية التي تحرّم التعذيب وغير ذلك من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة . فمهمة اللجنة وقائية تماما ، بمعنى أنها تتمثل في القيام ببعثات استقصاء ووضع توصيات عند الضرورة ، تستند الى المعلومات المجمعة بهذه الطريقة . وبما أن اللجنة الفرعية لن تكون مختصة بسماع شهود طبقا للمبادىء العامة للاجراءات القضائية ، فقد يحدث ألا يتوافر لديها ازاء بعض الحالات أساس كاف (كما يحدث مثلا إذا لم تكن الحقائق واضحة) لوضع توصيات . وفي مثل هذه الحالة المفترضة يجوز للجنة الفرعية اقتراح اجراء استقصاءات تكميلية ، بما في ذلك القيام بزيارات متابعة في أماكن الاحتجاز التي سبقت لها زيارتها .

جيم - نظام ينشأ في إطار بروتوكول اختياري

٦ - لا يبدو من المعقول أن ينعقد الأمل على أن تعتمد في الوقت الحاضر سلسلة من الاتفاقيات الاقليمية لمنع التعذيب في مناطق أخرى غير أوروبا . وعلى المستوى العالمي يمكن تصور ثلاثة طرق مختلفة لوضع نظام للزيارات الوقائية لأماكن الاحتجاز:

(أ) وتتمثل الطريقة الأولى في انشاء بنية جديدة تقام في اطار الأمم المتحدة ، ولكنها تكون مستقلة تماما عن لجنة مناهضة التعذيب ؛

(ب) وتتمثل الطريقة الثانية في اناطة لجنة مناهضة التعذيب بمهمة القيام بزيارات وقائية ؛

(ج) ويتمثل الحل الثالث - الذي يعتبر حلا وسطا بالمقارنة مع الحلين السابقين - في انشاء هيئة فرعية ذات صلة وثيقة بلجنة مناهضة التعذيب .

٧ - عندما أعد مشروع كوستاريكا في عام ١٩٨٠ لم يكن الأمر آنئذ يتعلق بعد بانشاء لجنة لمناهضة التعذيب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي اعتمدت بعد ذلك التاريخ . لذلك كان مشروع كوستاريكا الأول يقترح اقامة هيئة مستقلة تكون مكلفة باجراء زيارات لأماكن الاحتجاز . أما اليوم فإن مثل هذا الاقتراح يرجح ألا يؤدي الى ايجاد الحل المناسب . والواقع أن الأمر لا يقتصر على ظهور توافق متزايد للآراء حول فكرة وجوب وقف تكاثر هيئات الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة تطبيق القواعد والمعايير ، بل إنه يتجاوز ذلك الى ما يتجلى بوضوح من ضرورة حماية تماسك النظام الذي أنشأته اتفاقية مناهضة التعذيب . ولذلك ، ولأسباب سياسية وقانونية ، يجب تفادي انشاء هيئة جديدة غير مرتبطة بصلات وثيقة مع لجنة مناهضة التعذيب .

٨ - وثمة سببان رئيسيان لعدم تكليف لجنة مناهضة التعذيب بوظيفة القيام ببعثات وقائية ، وهما:

(أ) أن اللجنة ستغدو محملة بأكثر من طاقتها اذا أضيفت مهمة زيارة أماكن الاحتجاز الى المهام التي يتعين عليها النهوض بها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ، اذ أن زيارة أماكن الاحتجاز مهمة يمكن أن تكون شاغلة جدا . بل إن اللجنة تكون محملة بما يفوق طاقتها حتى إذا أوفدت مندوبين بدلا من أعضائها للقيام بالبعثات ، لأن وضع التقارير واعتمادها ، وكذلك اجراء المشاورات مع الدول الأطراف ، انما هما مهمتان هامتان ؛

(ب) أن انشاء لجنة فرعية يتيح التمييز الواضح بين نشاط الزيارات الذي هو وقائي في المحل الأول وبين ممارسة لجنة مناهضة التعذيب للرقابة وفق المنصوص عليه في المواد من ١٩ الى ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب . وبما أن الغرض من البروتوكول الاختياري ليس ادانة الدول وانما الحصول على تعاونها بما يكفل التوصل عند الاقتضاء الى تحسين حماية الأشخاص المحرومين من الحرية ، فان من الصعب تصور امكانية تكليف لجنة مناهضة التعذيب بمهمة ذات طابع وقائي ترمي الى إقامة علاقة ثقة ، اذا كان عليها في نفس الوقت ، مثلا ، أن تنظر في بلاغات صادرة عن دول أو عن أفراد طبقا للمادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية . فتكليف هيئة واحدة في آن واحد بأنشطة للوقاية وبوظائف شبه قضائية أمر ينشىء خلطا ويمثل مصدر نزاعات تضعف هذين النوعين

من الوظائف معا . وعلى ذلك فإن انشاء لجنة فرعية أمر يزيد بدرجة كبيرة من نزاهة نظام الزيارات المقترح .

٩ - ومن المقترح أن تكون اللجنة الفرعية مستقلة في عملها الى درجة كبيرة عن لجنة مناهضة التعذيب ، ولكن مع اتصالها بها بطرق أربع ، هي: أنه طبقا لأحكام المشروع المرفق ، فان لجنة مناهضة التعذيب هي التي تتولى تشكيل اللجنة الفرعية فور تمام الوفاء بشرط التصديقات العشرة (المادتان ٣ و١٨) ، كما تتولى انتخاب أعضائها (المادة ٥) ، والنظر في التقارير والتوصيات التي يمكن أن تقدمها لها اللجنة الفرعية (المادة ١٥) . وأخيرا فان لجنة مناهضة التعذيب هي التي يمكنها أن تقرر ، بناء على طلب من اللجنة الفرعية ، الادلاء بتصريح علني أو النشر العلني لتقرير اللجنة الفرعية إذا رفضت دولة طرف التعاون (الفقرة ٣ من المادة ١٤) . ومن الجلي أن سلطة لجنة مناهضة التعذيب والطابع الجزائي لمثل هذه التصريحات عنصران مؤيدان لاسناد هذه المهمة الى اللجنة .

دال - نظام فعال ونزيه

١٠ - ان نظام الزيارات الوقائية لأماكن الاحتجاز لن يكون وسيلة مفيدة لمكافحة التعذيب والحيلولة دون وقوعه الا اذا أمكن تنفيذه بطريقة فعاله . ومن هذا المنظور يصبح من الضروري اسناد مهمة الزيارات الوقائية الى هيئة لها وزن كاف من حيث الشرعية والأشخاص والموارد المالية . وبامكان اللجنة الفرعية أن تفي بهذه الشروط ، على النحو التالي:

(أ) ان انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية بواسطة لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٥) ، يضفي عليهم شرعية مؤكدة ، ومن ثم فإن توصيات هذه الهيئة الى الدول الأطراف تكون لها سلطة كافية ؛

(ب) لكي تعمل اللجنة الفرعية بطريقة فعالة ، يجب أن يكون لها حجم معين ؛ غير أن تفادي مشاكل التنسيق يقتضي ألا يكون هذا الحجم مفرط الكبر . ووفقا لأحكام المشروع ، تتألف اللجنة الفرعية من عشرة أعضاء على الأقل ومن خمسة وعشرين عضوا على الأكثر ؛ وطالما كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول أقل من خمس وعشرين دولة فان عدد الأعضاء يكون متساويا مع عدد الدول الأطراف (المادة ٤) . أما زيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية عن عدد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (عشرة أعضاء) فهي أمر يبرره اختلاف وظائف الهيئتين . وقد أثبتت الخبرات الأولى في اطار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أن القيام بالزيارات ووضع التقارير يمكن أن يستغرق قدرا كبيرا من الوقت . كما أن المشاركة الحقيقية من جانب أعضاء اللجنة الفرعية الحقيقية مسألة لازمة أيضا في حالة تمتع الوفد بمساعدة خبراء يعملون وفقا لتعليمات اللجنة الفرعية وتحت سلطتها (المادتان ١٠ و١١) ؛

(ج) وأخيرا فان فعالية النظام تتوقف الى حد بعيد على الموارد المالية المتاحة للجنة الفرعية . ومن حيث المبدأ ، فان نظام الزيارات المقترح ستكون له قاعدة مالية متينة إذا أخذت الأمم المتحدة على عاتقها النفقات المترتبة عليه . غير أنه بما أن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب يتحملون ، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية ، نفقات لجنة مناهضة التعذيب ، فقد يكون من الصعب التوصل الى هذه النتيجة في اطار بروتوكول اختياري . لذلك ، وقصد التقليل من الصعوبات المالية المحتملة ، يمكن التفكير في انشاء صندوق خاص يقام على أساس تبرعات طوعية ، ويمكن استخدامه لاستكمال مساهمات الدول الأطراف (المادة ١٦ من المشروع) .

ثانيا - الصلات مع الأنظمة الأخرى للزيارات

١١ - يجب أن ينظم البروتوكول الاختياري بعناية العلاقات مع أية أنظمة أخرى للزيارات قصد تلافي التداخل والخلافات التي قد تنشأ مع صكوك دولية أخرى تتعلق بدورها بمكافحة التعذيب .

ألف - الصلات مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

١٢ - تنص أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب على السماح للجنة مناهضة التعذيب باجراء زيارة لأراضي دولة طرف في الاتفاقية بموافقة هذه الدولة ، في سياق تحقيق سري ، إذا كانت هناك "دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم" . وقصد تفادي اختلاط الرقابة اللاحقة على وقوع الحدث التي تقوم بها اللجنة والمهام الوقائية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية ، فان على اللجنة الفرعية أن ترجىء ايفاد أي بعثة الى أراضي أي دولة طرف فور موافقة سلطات تلك الدولة على قيام لجنة مناهضة التعذيب بزيارة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٨ من المشروع) .

باء - الصلات مع النظم الاقليمية للزيارات

١٣ - لقد دخلت دور النفاذ الآن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة ، وأصبح من الممكن انشاء أنظمة اقليمية أخرى مماثلة . فمن الضروري اذن تنظيم العلاقات بين البروتوكول وبين هذه النظم الاقليمية الأخرى . ومن شأن هذه التنظيمات أن تتفادى ، من جهة ، تكرر الزيارات إلى الدول الأطراف في اتفاقية اقليمية ، وعدم السماح في نفس الوقت ، من جهة أخرى ، بأن تغلت

هذه الدول التي تكون قد صادقت على البروتوكول افلاتا كاملا من الالية العالمية . وقد يكون من الأمور المثيرة للاشكاليات بالفعل أن يكون لدولة من الدول الأطراف واحد من مواطنيها عضوا في اللجنة الفرعية - من ثم مؤهلاً لزيارة أماكن الاحتجاز في أراضي دول أطراف أخرى - في حين تكون هذه الدولة نفسها معفاة من تلقي زيارات اللجنة الفرعية لأماكن الاحتجاز الواقعة في أراضيها الخاصة لمجرد كونها قد صادقت بالمثل على اتفاقية اقليمية منشئة لالية زيارات وقائية . لذلك لا بد من ايجاد حل لا يستبعد أي التزام للدول الأطراف التي تكون قد صادقت أيضا على اتفاقية اقليمية ، ويتفادى في نفس الوقت تكرار الزيارات التي قد لا تدعو اليها الضرورة .

١٤ - لذلك فإن القاعدة تكون ، بموجب أحكام المشروع (الفقرة ١ من المادة ٩) ، أن تتجنب اللجنة الفرعية ايفاد بعثة الى البلدان التي تكون قد صادقت على اتفاقية اقليمية . وتستطيع اللجنة الفرعية في هذه الحالة أن تدخل في مشاورات مع الهيئات الاقليمية بغية التنسيق بين أنشطة الطرفين . ويكون على اللجنة الفرعية والهيئات المعنية تحديد نوع هذا التنسيق ومداه . غير أنه رهنا بقيام اتفاق مع الهيئة الاقليمية ، ينص المشروع على امكانية ادراج عضو في اللجنة الفرعية بصفة مراقب في البعثات التي تجرى في اطار صك اقليمي . ولا تكون هناك آنئذ ضرورة لصدور اذن من الدولة الطرف المعنية للقيام بذلك ، نظرا لأن هذه الأخيرة تكون قد منحت هذا الاذن مسبقا بمقتضى مصادقتها على البروتوكول الاختياري . ويشارك هذا المراقب الموفد من اللجنة الفرعية في الزيارات التي يقوم بها الوفد ، ولكنه لا يشارك في اعداد التقرير ، ولا في المشاورات التي تجري في الاطار الاقليمي . غير أن بامكانه من ناحية أخرى أن يبدي ملاحظاته للجنة الفرعية . ولا يمكن للجنة الفرعية من ناحيتها أن تستخدم هذه المعلومات فيما يتصل بدولة معينة أو أن تنشرها . ومن المفروض في الأحوال العادية أن يكفي هذا الشكل المحدود من الزيارات الذي لا يحمل الدول الأطراف أية أعباء اضافية . وبصورة استثنائية ، في الحالات التي لا يمكن فيها التعاون مع الهيئات الاقليمية ، ومع افتراض عدم تلقي دولة ما بانتظام زيارات من أي هيئة اقليمية ، أو إذا كانت الحالة في البلد المعني تبعث على القلق بشكل خاص ، عندئذ يمكن للجنة الفرعية أن تقرر ايفاد بعثتها الخاصة إلى البلد المعني الذي يكون قد صادق على كل من البروتوكول واتفاقية اقليمية .

١٥ - ومن شأن هذا الحل أن يسمح بالتعايش بين النظام العالمي وبين أنظمة اقليمية: فالواقع أن المصادقة على اتفاقية اقليمية لا تمنع المصادقة على البروتوكول الاختياري ، والعكس صحيح أيضا . ولا تمثل المصادقات المتوازية التي من هذا النوع مجرد جهد زائد لا جدوى منه ، لأن الدول الأطراف ، كقاعدة عامة ، لن تخضع لزيارات في اطار نظامين مختلفين ، ولن تتعرض بعد حين لاحتمال مواجهة توصيات

متعارضة . وعلى ذلك فان الأمل منعقد على توافر الاستعداد لدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة للمصادقة على البروتوكول الاختياري ، قصد المساهمة على المستوى العالمي في الأنشطة المضطلع بها بغية منع التعذيب على نحو فعال .

جيم - الصلات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١٦ - وأخيراً ، فان البروتوكول الحالي لن يؤثر على نظام زيارات أماكن الاحتجاز المطبق بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وبموجب بروتوكوليها الاضافيين لحزيران/يونيه ١٩٧٧ ، كما أنه لن يؤثر على حق الدول الأطراف في الاذن للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات في الحالات غير المشمولة بالقانون الدولي الانساني (الفقرة ٣ من المادة ٩) .

١٩٩١/١/١١

مشروع بروتوكول اختياري خاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ ترى أن ضمان تحقيق أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الاتفاقية") على نحو أفضل يقتضي تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بآلية غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس زيارات ،

فانها قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

المادة ١

١ - تتعهد الدولة الطرف في هذا البروتوكول بالاذن - وفقاً لهذا البروتوكول - بزيارة كل مكان يخضع لولايتها القضائية يحتجز فيه أو يمكن أن يحتجز فيه أشخاص يحرمون من حريتهم بأمر من سلطة عمومية أو بناء على توجيه منها أو بموافقتها .

٢ - ويكون الغرض من الزيارات هو دراسة معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وفقا لما تقضي به القواعد الدولية .

المادة ٢

تنشئ لجنة مناهضة التعذيب لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (يشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الفرعية") ؛ وتكون وظيفة اللجنة الفرعية هي تنظيم بعثات الى الدول الاطراف في هذا البروتوكول بغية تحقيق الأغراض المبينة في المادة ١ .

المادة ٣

تتعاون اللجنة الفرعية والسلطات الوطنية المختصة في الدولة الطرف المعنية من أجل تطبيق هذا البروتوكول .

الباب الثاني

المادة ٤

١ - تتألف اللجنة الفرعية من عدد أقصاه خمسة وعشرون عضواً . وطالما كان عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول أقل من خمس وعشرين دولة ، فان عدد أعضاء اللجنة الفرعية يكون مساويا لعدد الدول الأطراف .

٢ - يكون اختيار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات ذات المستويات الأخلاقية السامية والخبرة المهنية المشهودة في ميدان ادارة دور العقوبة أو الشرطة ، أو في الميادين الطبية ذات الصلة بالأشخاص المحرومين من الحرية ، أو في ميدان حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي .

٣ - لا يجوز أن تشتمل اللجنة الفرعية على أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة .

٤ - تكون عضوية أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الشخصية ، ويمارسون مهام ولايتهم باستقلال ونزاهة ، ويتوافرون على الاضطلاع بوظائفهم على نحو فعال .

المادة ٥

١ - تنتخب لجنة مناهضة التعذيب أعضاء اللجنة الفرعية بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة مرشحين يتمتعون بالمؤهلات المنصوص عليها في المادة ٤ وتتقدم بأسمائهم الدول الأطراف في هذا البروتوكول .

٢ - في خلال الأشهر الثلاثة التي تلي بدء سريان هذا البروتوكول ، أو التي تلي انضمام عضو جديد أو خلو أحد مقاعد اللجنة ، تتقدم كل دولة طرف بثلاثة مرشحين ، يحمل اثنان من بينهم على الأقل جنسيتها . وتدرج أسماء هؤلاء المرشحين على القائمة حسب الترتيب الألفبائي .

٣ - مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ ، تجري لجنة مناهضة التعذيب انتخابات عندما يتم انضمام الى هذا البروتوكول أو عندما يخلو مقعد في اللجنة الفرعية .

٤ - يجوز اعادة انتخاب مرشح اذا أعيد ترشيحه من جديد .

المادة ٦

١ - يكون انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربعة أعوام . إلا أنه فيما يتعلق بالأعضاء المعينين في الانتخاب الأول ، فان خمسة من بينهم - يجري تحديدهم بالقرعة - تنتهي عضويتهم بعد فترة سنتين .

٢ - عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ، يراعى توزيع جغرافي عادل ، وتوازن ملائم بين مختلف الميادين المهنية التي وردت الاشارة اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، كما يراعى تمثيل مختلف التقاليد ومختلف الأنظمة القانونية .

المادة ٧

١ - تعقد اللجنة الفرعية دورة عادية مرتين في العام على الأقل ؛ وتعقد دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب ثلث أعضائها على الأقل .

٢ - تكون جلسات اللجنة الفرعية سرية ، ويكتمل نصابها القانوني بحضور نصف أعضائها . وتتخذ قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤ .

٣ - تضع اللجنة الفرعية نظامها الداخلي .

٤ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة تحت تصرف لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية ما يلزمهما من موظفين وتسهيلات للاضطلاع على نحو فعال بما كلفتا به من وظائف بموجب هذا البروتوكول .

الباب الثالث

المادة ٨

١ - تضع اللجنة الفرعية برنامج بعثات منتظمة الى كل دولة من الدول الأطراف . كما توفد ، فضلا عن هذه البعثات المنتظمة ، أية بعثة ترى أن الظروف تقتضي ايفادها .

٢ - ترجىء اللجنة الفرعية ايفاد البعثة اذا كانت الدولة الطرف المعنية قد قبلت زيارة لأراضيها تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية .

المادة ٩

١ - إذا وجد ، استنادا الى اتفاقية اقليمية ، نظام لزيارة أماكن الاحتجاز مماثل لنظام هذا البروتوكول ونافذ المفعول في دولة طرف ما ، فان اللجنة الفرعية لا توفد بعثتها الخاصة الى هذه الدولة الطرف الا في الحالات الاستثنائية ، عندما تقتضي ذلك ظروف هامة . بيد أنه يجوز لها الدخول في مشاورات مع الهيئات المنشأة في اطار تلك الاتفاقيات الاقليمية بغية تنسيق أنشطتها معها ، حيث يشمل ذلك امكانية اشراك أحد أعضاء اللجنة الفرعية بصفة مراقب في البعثات المضطلع بها في اطار الاتفاقيات الاقليمية . ويقدم هذا المراقب تقريرا الى اللجنة الفرعية عن ذلك ، ويكون هذا التقرير سريا تماما ولا ينشر .

٢ - لا يؤثر هذا البروتوكول على أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولا على أحكام بروتوكوليها الاضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونية ١٩٧٧ ، التي تنص على زيارة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لأماكن الاحتجاز ، كما أنه لا يؤثر كذلك على حق كل دولة طرف في أن تأذن للجنة الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الدولي الانساني .

المادة ١٠

١ - يقوم بالبعثات كقاعدة عامة ، عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية ، يعاونهما خبراء ومترجمون شفويون عند اللزوم .

٢ - لا يجوز لأي عضو في اللجنة الفرعية من مواطني الدولة الطرف المعتزمة زيارتها أن يكون في عداد وفد زائر .

المادة ١١

١ - يتصرف الخبراء بناء على تعليمات اللجنة الفرعية وتحت مسؤوليتها . ويجب أن تكون لديهم مؤهلات وخبرات مناسبة في المجالات ذات الصلة بهذا البروتوكول ؛ وهم مقيدون بنفس الالتزامات التي يتقيد بها أعضاء اللجنة الفرعية من حيث الاستقلال والنزاهة والاستعداد للاضطلاع بالمهام المطلوبة .

٢ - يجوز للدولة الطرف ، بصورة استثنائية ولأسباب تُبيَّن سرا ، أن تعلن أن خبيرا أو شخصا آخر من معاوني اللجنة الفرعية لا يمكنه المشاركة في بعثة توفد الى أراضيها .

المادة ١٢

١ - تخطر اللجنة الفرعية حكومة الدولة الطرف المعنية بنيتها تنظيم بعثة . وعلى إثر هذا الاخطار يكون من حق اللجنة الفرعية أن تزور في أي وقت من الأوقات أيا من الأماكن المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١ .

٢ - يتعين على الدولة الطرف التي يُعتزم أو يجري بالفعل تنفيذ بعثة في اطار ولايتها القضائية أن تزود الوفد بجميع التسهيلات اللازمة لاداء لمهمته على نحو ملائم ، كما يتعين عليها ألا تعرقل بأية طريقة من الطرق برنامج الزيارات أو أي نشاط آخر يقوم به الوفد خصيصا لأغراض الزيارات أو الأغراض المتصلة بها . وعلى الدولة الطرف بشكل خاص أن تزود الوفد بالتسهيلات التالية:

(أ) دخول أراضيها والحق في التنقل داخلها دون قيود ؛

(ب) تزويده بأية معلومات يحتاج اليها عن الأماكن المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١ ، بما في ذلك المعلومات المطلوبة فيما يتصل بأشخاص محددين ؛

(ج) توفير امكانية التنقل بحرية الى أي مكان من الأماكن المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١ ، بما في ذلك الحق في التنقل دون أية عراقيل داخل هذه الأماكن ؛

(د) تقديم المساعدة لتيسير دخول الأماكن التي يكون لدى الوفد أسباب تدعوه الى الاعتقاد في احتمال وجود أشخاص محرومين من الحرية بها ؛

(هـ) إحضار/تقديم كل شخص محروم من الحرية يرغب الوفد في مقابلته ، بناء على طلب الوفد وفي مكان لائق ومناسب ؛

(و) توفير أية معلومات أخرى تملكها الدولة الطرف وتكون لازمة للوفد من أجل انجاز مهمته .

٣ - يجوز لأعضاء الوفد بموجب أحكام المادة ١ مقابلة كل شخص محروم من الحرية ، على حدة ، في مكان احتجازه أو خارجه ، دون شهود وطوال الوقت الذي يرونه لازما . ويجوز لهم أيضا الاتصال دون قيود بأقارب الأشخاص المحرومين أو الذين حرموا من الحرية وبأصدقائهم ومحامي الدفاع عنهم وأطبائهم ، وكذلك بأي شخص آخر أو منظمة أخرى يرون أن بامكانه أو بإمكانها تزويدهم بمعلومات مفيدة لبعثتهم . ويراعي الوفد في سعيه الى الحصول على هذه المعلومات قواعد القانون المتعلقة بحماية البيانات وبمبادىء آداب مهنة الطب السارية على المستوى الوطني .

٤ - لا يجوز لأية سلطة أو هيئة عمومية أو شخص عمومي أن يأمر أو يعلل أو يرخص أو يبيح أو يجيز أية عقوبة من أي نوع تجاه شخص أو منظمة بحجة نقل معلومات الى اللجنة الفرعية أو الى أعضاء الوفد ، سواء كانت هذه المعلومات صحيحة أو غير صحيحة ؛ ويجب ألا يتعرض أي شخص أو منظمة من هذا النوع ، بأي حال من الأحوال ، لأي ضرر من أي نوع كان .

٥ - في الحالات العاجلة ، يقدم الوفد على الفور ملاحظات أو توصيات ذات طابع عام أو محدد الى السلطات المختصة في الدولة المعنية .

المادة ١٣

١ - في سياق القيام ببعثة ، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية إطلاع اللجنة الفرعية أو وفدها على اعتراضاتها على زيارة محددة إذا كانت هناك أسباب ملحة وقسرية تتعلق باضطرابات خطيرة في المكان المراد زيارته وتحول مؤقتا دون القيام بالزيارة .

٢ - وعلى إثر هذه الاعتراضات تتشاور اللجنة الفرعية والدولة الطرف فورا قصد توضيح الوضع والتوصل إلى اتفاق حول ترتيبات تسمح للجنة الفرعية بأداء مهامها بأسرع ما يمكن . ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات نقل أي شخص تنوي اللجنة الفرعية زيارته إلى مكان آخر . وأثناء انتظار تيسر إجراء الزيارة ، تزود الدولة الطرف اللجنة الفرعية بالمعلومات عن كل شخص معني .

المادة ١٤

١ - تعد اللجنة الفرعية بعد كل بعثة تقريرا عن الوقائع التي شوهدت بمناسبة الزيارة ، مع مراعاة جميع ما تكون الدولة الطرف المعنية قد أبدته من

ملاحظات . وتحيل اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها لازمة ، ويجوز لها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، باقتراحات ادخال تحسينات على حماية الأشخاص المحرومين من الحرية .

٢ - إذا لم تتعاون الدولة الطرف أو اذا رفضت تحسين الأوضاع على ضوء توصيات اللجنة الفرعية ، جاز للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ، بأغلبية أعضائها ، بناء على طلب اللجنة الفرعية وبعد اتاحة الفرصة للدولة الطرف لتبرير موقفها ، اصدار بيان علني بهذا الخصوص أو نشر تقرير اللجنة الفرعية .

٣ - تنشر اللجنة الفرعية تقريرها وكذلك كل تعليق تبديه الدولة الطرف المعنية عندما تطلب الدولة الطرف ذلك . وإذا نشرت الدولة الطرف بنفسها جزءا من التقرير ، جاز للجنة الفرعية أن تنشر التقرير كليا أو جزئيا . غير أنه لا يجوز النشر العلني لأية بيانات ذات طابع شخصي دون موافقة صريحة من الشخص المعني .

٤ - وفي غير ما تقدم بيانه ، فان المعلومات التي تجمعها اللجنة الفرعية ووفدها بمناسبة القيام ببعثة ، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ، تظل كلها سرية . ويكون أعضاء لجنة مناهضة التعذيب وأعضاء اللجنة الفرعية ووفودها والأشخاص المعاونون لهم ، خاضعين جميعا لواجب التزام السرية أثناء مدة ولايتهم وبعد انقضائها .

المادة ١٥

١ - تنظر لجنة مناهضة التعذيب في التقارير والتوصيات التي تعرضها عليها اللجنة الفرعية ، وتلتزم بسريتها طالما أنه لم يصدر أي تصريح علني بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من هذا البروتوكول ، أو طالما أن هذه التقارير والتوصيات لم تنشر علنا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من هذا البروتوكول .

٢ - تقوم اللجنة الفرعية كل عام - مع التزامها بقواعد السرية المنصوص عليها - بتقديم تقرير عام عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب ، التي تدرج المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بتطبيق هذا البروتوكول في تقريرها السنوي المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار المادة ٢٤ من الاتفاقية .

الباب الرابع

المادة ١٦

تتحمل الأمم المتحدة النفقات الناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول ، بما في ذلك نفقات جميع البعثات المنصوص عليها فيه .

[١ - تساهم الدول الأطراف في النفقات الناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول على أساس طريقة التوزيع المعمول بها في الأمم المتحدة .

٢ - يجوز إنشاء صندوق خاص تدفع فيه المساهمات الطوعية المقدمة لهذا الغرض من الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد .

٣ - يوفر هذا الصندوق الخاص ، استكمالا لما تقدمه الدول الأطراف ، التمويل اللازم للأنشطة المنصوص عليها في هذا البروتوكول . وتدير اللجنة الفرعية هذا الصندوق وتقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس إدارة تعينه الدول الأطراف .

٤ - تردّ جميع النفقات التي تكون المنظمة قد تحملتها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ ، مثل الانفاق على الموظفين وتكلفة المنشآت المادية ، من المساهمات الطوعية للدول الأطراف ومن الصندوق الخاص .]

المادة ١٧

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لكل دولة موقعة على الاتفاقية .

٢ - يعرض هذا البروتوكول للتصديق عليه أو يفتح باب الانضمام إليه ، من جانب كل دولة تكون قد صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها . وتودع صكوك التصديق أو الإنضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٣ - يخطر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك تصديق أو انضمام .

المادة ١٨

١ - يدخل هذا البروتوكول دور النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عاشر صك تصديق أو انضمام .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع عاشر صك تصديق أو انضمام ، يدخل هذا البروتوكول دور النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة لصك تصديقها أو انضمامها .

٣ - لا يجوز قبول أي تحفظ على أحكام هذا البروتوكول .

المادة ١٩

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض تصديقها على هذا البروتوكول أو انضمامها اليه في أي وقت ، بمقتضى اخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يبلغه بدوره الى الدول الأطراف الأخرى ، والى لجنة مناهضة التعذيب ، واللجنة الفرعية . ويبدأ نفاذ هذا النقض أو الانسحاب بعد انقضاء عام على تاريخ تلقي الأمين العام للإخطار به .

المادة ٢٠

يحق لأعضاء اللجنة الفرعية ووفودها التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية .

المادة ٢١

١ - يودع هذا البروتوكول في محفوظات الأمم المتحدة ، وتكون نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية .

٢ - يرسل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا طبق الأصل ومصدقا عليها من هذا البروتوكول .

(توقيع) خورخي رينان سيغورا
السفير
الممثل الدائم